

على شخصين في مال واحد من الدرهم لا يتمين في العقود والمنسوخ وفي تعيين
العقد لفاسد رويان يعني ذابغ شيئا فاسدا وقبض ثمنه ثم فاسد البيع
فمن يتبعه من المقبوض من الثمن بعينه انه لا يقبل بتعيين والاول هو رويان
سليم والثاني رويان اي جفص كذا في النزيل وذكر في غاية البيان ان المتعارفين
التعيين هو في الاول الجفص لو انفق الوكيل الدرهم على نفسه ثم اشترى به درهم غيره
يكون الشري للراي لو كل بطلان الوكيل لا يملكها فتمت بالدرهم المدفوع الى الوكيل
بعينها وقد هلكت والهبة قيل بحتل صورته احداهما انه وجهه هذه الدرهم
فلدفع غيرها الثانية اذا قبض الوهاب الدرهم الموهوبه واراد الوهاب الرجوع فلم يجر
دفع غير المقبوض والثانية لا تنافي في الصدقة والشركة اي الشركة بالمال والوكيل
المالان واحدهما في الشركة قبل الشرايين من جنس واحد وجن من قبل الوهاب
الشركة لان الدرهم والذاتين يتعينان في الشركة فقد هلك ما تعلق به العقد بعينه
قلا ان لم العقد وحصول القم به في بطل العقد بخلاف ما اذا اشترى به درهم بعينه
شيئا ثم هلك الدرهم لا يبطل البيع لان الدرهم والذاتين لا يتعينان في المعاوضة
ثم انما يتعينان في المعاوضة ويتعينان في الشركة لانها جعلت من فلو يتعينان في المعاوضة
لكن انما يتعينان بالمعاوضة في عوضا فليكون ثمنه وفيه تغيير كغيره في المعاوضة
وليس في تعيينها في باب الشركة تغيير حكم البيع لانه لا يقابلها ما عند انعقاد الشركة عليها
عوض كذا في البيع في فصل ما يبطل به عقد الشركة وقام الكلام فيها وكتبنا في الشرايين
الدرهم جري الذانير وما جاز ان الزبوف من الدرهم جري حيا فقال في الاول جري عن الغنة
اشترى بالحياد ونقد الزبوف يرجع بالحياد الثالثة اخذ الشيع بالحياد الثانية الكفيل
بالحياد ان نقد الزبوف يرجع بالحياد الثالثة اشترى بالحياد ونقد البايح الزبوف بانه
مراجه فان راس المال هو الحياد الرابعة حلف ليقتضيه جفة اليوم وفيه على الحياد
فقتضا الزبوف ولا يحسب التامسة على اخذ الدرهم حيا فقتضا الزبوف ونقد فاقول
الا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالحياد وفي قولها خلافه لا يفسد قال المص في شرحه وتراجم
ويجوز ما نقلها عن تخطيها مع استرضى درهم وقبضها ثم اشترى بها في ذمتها بانه
وجدد لهم العرض زبوف لم يرجع بسبب فيها الزبوف بالحياد اعلم ان عدم تعيين الدرهم
والذاتين

والذاتين في حق الاستحقاق لا غير يعني ان من حكمه القود انما لا تتمين ولو عنت في
عقود المعاوضات وفسد في حق الاستحقاق فلا تستحق عينها فلم يشترى مساكها
ووقع مثلها جنسا وقد روي وصفا هذا هو المراد وان كانت عبارة لا تخلو عن حرارة
وبلاغة

لو قال وارث تركت حقي لعل ان اعلم ان الاعراض عن الملاك وحق الملك ضابطه ان ان يملك
لازم لا يبطل بذاتها كما لو مات عن ابنه فقال احد هما تركت نصيب من الميراث لم يبطل
لان له لا يترك بالترك بل ان كان عينيا فلا بد من التمليك وان كان ذنيا فلا بد من الاستبراء
وان لم يكن كذلك بل ثبت لحق التمليك مع كراهة الغايب عن الغنمية قبل القسمة كذا في قوله
المركتبي من الشافعية ولا يخالفنا الا في الدين فانه يجوز تمليك من غيره من هو عليه كذا
في جامع الفصولين يعني في الشامن والثمانين وعبارة قال احد الورثة ببيت نعمة الغنما
اي يبر العزاع من الدين بقدر حقه لان هذا البر من القربا بقدر حقه فيجوز ولو لم يترك
عينه لم يبع ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة ويرث من الشركة وفيها يكون على الناس ان اراد
البركة من حصته الذين يملكون حصته من الورثة لتمليك الدين من غير غير ذلك
ما ذكره المص هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي لعل كلامه وفيه التصريح بان البر العارضة
في الاعيان لا يبيع وقد صرحوا بان البراة من الاعيان لا يبيع ومن دعوى الاعيان يبيع وهو قول
خواجه زاده ان اريد بالحق في كلامه مع العبد والدين فتأمل لا يبطل ذلك بالاطلاق
المص كلام قاضي خان فلي ان حقه ان يقول له وذكر في الكتاب يعني الاسعاف وان حقه
ان يعينه لانه لا يشياد عند الاطلاق واما الوقف فقد قال قاضي خان في قال المص في بعض
رسائله بعد ذكر مسند قاضي خان كل شيء يتعلق بالوقف منها ان بعض ذرية الواقف اشترط له
الاستحقاق اذا سقط حقه لغيره لا يسقط ولو ان اخذها منها المشروط لم يضر الا سقط حقه
لا يسقط ولو ان اخذها منها من له وظيفة وقتك الامام اذا سقط حقه لا يسقط حقه ولو ان
فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكن بينه وبينه القاض الا ان اشج قاسم في فتاواه اذ في يسقط حقه
بالفراغ لغيره ولم يستند الي نقل حصوله في ذلك وقد كتبنا في سلك كثير من الشرايين
ما فهمه المص من الحديث قال المص نقل كلام قاضي خان في نظر لانه الفقه من اهل المدينة يمكنه
ان يقول لنفسه فلا تترى له وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه اذ قاله ورواه ابن وهبان

٢٢٩
ما نقله الا صاحب الفقه
والا في قوله